في باب قضاء الفوائت ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اقل يوم وليلة فقضاهن
وعمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عمر اغمي عليه اكثر
من يوم وليلة فلم يقضهن فدل على ان التكرار معتبر في التخفيف والجنون
كالاغماء فيما رواه ابو سليمان هو الصحيح لا ما نقل عن ابي يوسف ان المعتبر
الزيادة من حيث الساعات اي الازمنة لا ما اشتهر فيه اهل النجوم ومن زال عقله
بالبنج او الخمر لزم القضاء وان طال اي زوال العقل لان سقوط القضاء
عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله ومن قطع
يداه ورجلاه من المرفق والكعب لف ونش لا صلوة عليه كذا في الصحاح
وقيل ان وجد من يوضئه يامره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح
راسه والا وضع وجهه وراسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع
على جدار فيصلي كذا في التاتارخانية **باب الصلوة في الدابة** كل موضع
يجوز للمسافر قصر الصلوة فيه اي في ذلك الموضع وهو خارج عمران مقامه
سواء كان مقامه مصرا او قرية لما سياتي في صلوة المسافر جاز فيه اي في
ذلك الموضع التطوع له اي للمسافر ولغيره عليها اي الدابة بايماء حيث
توجهت الدابة قبلة اولا ولو بلا عذر اي جاز التطوع فيه على تقدير عدم
العذر وجاز فيه المكتوبة بداي بعذر قال قاضي خان اذا صلى على الدابة بعذر
ان لم يقدر على ايقافها جاز الايماء عليها وان اوقفت تسير وان قدر لم تجز
لاختلاف المكان بسيرها وفي القنية اذا سيرها راكبها لا تجزيه الفرض
ولا التطوع وهو اي العذر ان يخاف في النزول على نفسه او دابته سبع
او لص او كان في طين لا يجد مكانا جافا او كان عاجزا لكبر سنه او ضعف
مزاجه او نحو ذلك ودابته جموح لو نزل لا يركب بلا معين كذا في الظهيرية
او كان في البادية على الراحلة والقافلة تسير فانه يخاف على نفسه وثيابه
لو نزل كذا في الكافي وينزل للوتر وعندهما لا كما سيأتي **باب الصلوة
في السفينة** الاصل فيها ما روي انه عليه السلام لما بعث جعفر بن ابي طالب
الى الحبشة امره ان يصلي في السفينة قائما الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن
عقلة قال سالت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلوة فيها فقالا ان كانت
جارية فصل قاعدا وان كانت راسية فصل قائما يتوجه المصلي فيها القبلة

فيها القبلة بان يدور اليها كيف ما دارت السفينة عند الافتتاح وفي الصلوة
لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة اذ لا يمكنه الاستقبال الى
القبلة مع سير الدابة القادر على القيام في السفينة والقادر على الخروج
عنها صلى قاعدا فيها خلاف ونثر اي القادر على القيام فيهما صلى قاعدا
والقادر على الخروج عنها صلى فيها جازت تلك الصلوة يعني ان القضاء
لا يلزم لان الغالب الدوخ واسوداد العين والغالب كالكائن لكن ترك
الافضل والافضل القيام في الاول والخروج في الثاني لا تجوز الصلوة
قاعدا في المربوط في الشط بالاجماع الا ان يدور راسه ثم تجوز لا يقتدي
اهل سفينة بامام في سفينة اخرى لاختلاف المكان الا ان تقترنا ثم تجوز
لاتحاد المكان حكما بخلاف ما اذا كانا على الدابتين المقتدي على الشط والامام
فيها اي السفينة او بالعكس لو كان بينهما مانع من الاقتداء كالطريق او طائفة
من النهر لم تجز الاقتداء والا جاز **باب المسافر هو من جاوز**
بيوت مقامه اي موضع اقامته اعم من البلد والقرية فان الخارج للسفر
مسافر ايضا فهذه العبارة احسن من قولهم بيوت بلده جمع البيوت اذ لو
بقي امامه بيت لا يكون مسافرا قاصدا قطع مسافة من جاوز ولم يقصد او
قصد ولم يجاوز لم يكن مسافرا تقطع اي من شان تلك المسافة ان تقطع
بسير وسط اعتبر التوسط للبين سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح
وللجبل ما يليق به في ثلثة ايام مع الاستراحات معنى قول علمائنا ادنى مدة
السفر سيرة ثلثة ايام ولياليها السير الذي يكون في ثلثة ايام ولياليها
مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دائما
بل يمشي في بعض الاوقات ويستريح في بعضها وياكل ويشرب كذا في المحيط
ولكن الليالي من الاستراحة تركت في بعض الكتب وذكرت في بعضها
يرخص له اي للمسافر ولو كان عاصيا فيه اي سفره كقطع الطريق وعقوق
الوالدين وسفر المراة للحج بلا محرم وسفر العبد للاباق من مولاه وعند الشافعي
هذا السفر لا يفيد الرخصة قصر الفرض الرباعي فاعل يرخص قيد بالفرض
اذ لا قصر في السنن وبالرباعي ليخرج الفجر والمغرب لما روي عن عايشة رضي الله عنها
ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي عم المدينة ضم الى كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)